

العالمية للسياحة ، بشأن المؤتمر العالمي للسياحة^(٣) ، الذي أعده وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٤ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به وزير السياحة في الفلبين ورئيس المؤتمر العالمي للسياحة أمام اللجنة الثانية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١^(٤) عن نتائج المؤتمر كما وردت في إعلان مانيتا بشأن السياحة العالمية^(٥) الذي اعتمده المؤتمر ،

وإذ تسلّم بالبعد والدور الجديدين للسياحة كوسيلة إيجابية للنهوض بنوعية حياة جميع الشعوب وكقوة حيوية من أجل السلم والتفاهم الدولي ،

١ - تحبّ باعلان مانيتا بشأن السياحة العالمية الذي يوفر مبادئ توجيهية للنهوض بالسياحة بصورة متناسقة ومتوازنة وعادلة على الصعيدين القومي والدولي ؛

٢ - تحث الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ إعلان مانيتا في أثناء صياغتها وتنفيذها ، حسبها تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة ؛

٣ - ترحو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، وازعة في اعتبارها تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيتا ؛

٤ - ترحو من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعني بالسياحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالتشاور والتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، من أجل تنفيذ إعلان مانيتا ؛

٥ - تقرر أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة ؛

٦ - ترحو من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيتا .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤٢/٣٦ - تعبئة المدّخرات الشخصية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) في المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج

(٣) A/36/236 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩ ، الفقرات ١١ إلى ١٥ .

(٥) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، في حدود اختصاص كل منها ، من أجل تنفيذ برنامج السنة العالمية للمواصلات ؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات التي تستعمل خدمات المواصلات إلى المشاركة بنشاط في السنة العالمية للمواصلات وتأمين أكمل تنسيق ممكن لبرامجها المتعلقة بالسنة ، ولا سيما على الصعيد الوطني ؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع إلى تقديم تبرعات للسنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق الخاص للسنة العالمية للمواصلات الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وذلك لضمان زيادة تمويل المشاريع على المستويات الوطني والاقليمي والعالمي ؛

٦ - تناشد السلطات الحكومية والمنظمات التي يعينها الأمر أن تتيح دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة العالمية للمواصلات عن طريق وسائل الاعلام القائمة ، بما فيها البث الاذاعي والتلفزي ، بالتعاون مع تلك السلطات ؛

٧ - ترحو من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات .

الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٤١/٣٦ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دعوة المنظمة العالمية للسياحة إلى عقد المؤتمر العالمي للسياحة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في مانيتا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأقرت الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، التي تحدد بمقتضاها أن تشترك المنظمة العالمية للسياحة على أساس متواصل في أعمال المجلس ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام للمنظمة